



Distr.: Limited
24 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والثلاثون ٢٠١٨-٢٨ أيلول/سبتمبر البند ٢ من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

إstonيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تشيكيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبورغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطا*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*: مشروع قرار

٣٩/... حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينذّر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسّلم بأن الدول تتحمّل المسؤلية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٠١٤(٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٩ المؤرخ ٢٧ آيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ آيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ آيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ آيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٣/١٦ المؤرخ ٢٩ آيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣٦/٣١ المؤرخ ٢٩ آيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦(٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15613(A)



* 1 8 1 5 6 1 3 *

وإذ يرحب بالالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي آلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام ومعالجتها المقترنات التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، مارتن غريفيس، وإذ يشجعها علىمواصلة جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لجهود الأمين العام ويعوّله الخاص المستمرة في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يذكر بضرورة أن تتجاوز جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنّة وبناءً وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاماً وفورياً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلّى به رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ آذار / مارس (٢٠١٨)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،
وإذ يقرّ بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة ولتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يسلّم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكملاً ومتداعمان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاماً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يناشد أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقة،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبني التحتية المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، وفرض قيود شديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضائق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يذكر بالنداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبالنداءات ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقديرتين الرابع والخامس اللذين أصدرتهما اللجنة الوطنية للتحقيق في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع انتهاكات وتجاوزات المزعومة حقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع الادعاء العام والقضاء اليمنيين على إتمام الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يلاحظ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وموجزاً عن المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق^(٢)،

١ - يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المتورطين في ذلك؛

٢ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تتحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، خاصة ما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣ - يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى أن تخطر في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، بما يكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها فيها أخلاطاً تاماً؛

٤ - يطلب من جميع أطراف النزاع المسلح وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسریح الجندين منهم، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتكم المحلية واضعه في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٣)؛

٥ - يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦(٢٠١٥) تنفيذاً تاماً، الأمر الذي سيسمح في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجعها على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

(٢) A/HRC/39/43

(٣) A/72/361-S/2017/821

- ٦ يؤكد تعهدات حكومة اليمن والالتزاماتها بضمان احترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتهما، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتعلّم إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٧ يهيب بجميع الأطراف إلى أن تفاجئ فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وأن تكف عن إصدار أوامر توقيف بحقهم وتضع حدّاً لما يتعرضون له من مضائق؛
- ٨ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل على تحسين تلك الحالة ولتعهداتها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨؛
- ٩ يدعوه جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدّه السلطات اليمنية من أولويات؛
- ١٠ يُعرّف بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم موافقة اللجنة ولainها وكشف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب / أغسطس ٢٠١٧، ويحثّها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛
- ١١ يحيث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزاهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛
- ١٢ يقرّر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٣ يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيط تقريراً كتايناً شاملأً إلى المفوضية السامية لعرضه في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تحاور؛
- ١٤ يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسّر جميع أموره بكل شفافية؛
- ١٥ يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقيي واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

١٦ - يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من عملها، بما في ذلك تمكينها من التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، ووفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب / أغسطس ٢٠١٧ ، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسّر جميع أمرهم بكل شفافية؛

١٧ - يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أول سبتمبر ٢٠١٤ ، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.